

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156459

الصادر في الاستئناف رقم (R-156459-2022)

المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد / المكلف	المستأنف ضدها
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	(مستأنف ضدها - مُدخلة)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضوًا
الدكتور / ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/27م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1794) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156459

الصادر في الاستئناف رقم (R-156459-2022)

بدفع مبلغ وقدره (74,778.80) ريال نتيجة لتوريده عقار بقيمة (498,525.00) ريال، وذلك بسبب أنه من المتقرر أن تاريخ نفاذ التسجيل في الضريبة هو المعتبر في ثبوت التكاليف واستحقاق الضريبة وليس تاريخ إصدار الشهادة، بالإضافة إلى ثبوت أحقية رجوع البائع على المشتري بمبلغ الضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/07/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة، قررت الدائرة 1- ادخال هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالدعوى. 2- تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتقديم مآليها من معلومات بخصوص هذه الدعوى على أن يشمل ذلك المبالغ التي تم دفعها من أي طرف كضريبة قيمة مضافة أو أي مبالغ أخرى 3- تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156459

الصادر في الاستئناف رقم (R-156459-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ وقدره (74,778.80) ريال نتيجة لتوريده عقار بقيمة (498,525.00) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه من المتقرر أن تاريخ نفاذ التسجيل في الضريبة هو المعتبر في ثبوت التكاليف واستحقاق الضريبة وليس تاريخ إصدار الشهادة، بالإضافة إلى ثبوت أحقية رجوع البائع على المشتري بمبلغ الضريبة، وحيث أن الثابت وفقاً لأحكام مواد الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام واللائحة أن عبء تحمل الضريبة وسدادها على متلقي السلعة أو الخدمة، إلا أن قرار دائرة الفصل استند على أن الأصل أن الثمن جاء شاملاً لمبلغ الضريبة، وحيث ثبت من خلال مستندات الدعوى ومرفقاتها عدم وجود إشارة إلى أن الثمن كان شاملاً للضريبة، وعليه وحيث ثبت سداد الضريبة من قبل المستأنف لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب إشعار استلام مبلغ السداد رقم (...) بتاريخ 2019/12/11م، وحيث أنه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو الأسانيد النظامية ما يسقط حق المستأنف في المطالبة بالضريبة المسددة، وحيث أن المستأنف ضده (بنك ...) هو الممول وفق عقد المراجعة وهو بمثابة المستهلك النهائي، وبالتالي فهو ملزم بدفع مبلغ الضريبة للمستأنف والذي بدوره يلتزم بتوريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث ثبت أن تاريخ استحقاق الضريبة محل الدعوى في 2019/07/03م، وبالتالي فإن تاريخ التوريد ومطالبة المستأنف بالضريبة يتفق مع أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، لكونه شخص خاضع للضريبة في وقت إبرام البيع مع المستأنف ضده (بنك ...)، بالإضافة إلى أن ما أشار إليه المستأنف ضده (بنك ...) بعدم وجود صفة للمستأنف، وذلك لكونه قام بتوريد ضريبة القيمة المضافة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن العقار المباع إلى المشتري النهائي (...) الممول لصالحه، لا يعني أن الضريبة المتنازع حولها غير متعلقة بالتوريد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156459

الصادر في الاستئناف رقم (R-156459-2022)

محل النزاع وذلك لارتباطها بالتوريد الأول للعقار بين المستأنف (...) والمستأنف ضده (بنك ...)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD- 1794-2022) وإلزام المستأنف ضده بنك ... - سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (74,778.80) أربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وسبعون ريالاً وثمانون هللة، إلى ... - هوية وطنية رقم (...).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.